زيادة الأجر بتعديل التصميم

النص التشريعي (مـادة ٦٥٩) :

إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع فى تحديـده إلـي قيمـة العمـل ونفقـات المقاول.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٥٨ ليبي و٦٢٥ سوري و٨٨٠ عراقي و٥٣٤ سوداني و٦٢٢ لبناني و٧٩٦ أردني جديد و٨٣٥ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق بالأعمال التحضيرية- يستحق التنويه به.

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٦٥٩ مدني أن تعيين مقدار الأجر- فـي هذه الحالة يقوم علي عنصرين. قيمة العمل الذي أتمه المقاول- وما تكبده من نفقات في إنجازه. وعند الخلاف بين القاضي مقدار الأجر مـسترشداً بهذين العنصرين، ويسترشد بوجه خاص بالعرف الجاري في الصنعة في تحديد قيمة العمل، ويدخل في الحساب طبيعة العمل، فقد يكون مقعداً فـي حاجة إلي مهارة فنية كبيرة، وقد يتـضمن تبعـات جـساماً ومـسئوليات يتعرض لها المقاول ويدخل طبعا في الحساب كمية العمل، والوقت الـذي استغرقه إنجازه، ومؤهلات المقاول وكفايته الفنية وسمعته. وتشمل نفقـات المقاول أثمان المواد التي استخدمت في العمل، وأجور العمال وغير ذلـك من النفقات التي صرفها فعلا إنجاز. وقد يتكفل عرف المهنة بتحديد مقدار

obeikandl.com

الأجر فالحائك أجره متعارف عليه في السوق، تبعا لسمعته ومهارته، وأجر الطبيب يتحدد تبعا لعرف مهنة الطب ويسترشد في ذلك بـسمعة الطبيـب ومهارته الفنية وطبيعة العلاج أو العملية الجراحية وثروة المريض.

وتعيين القاضي مقدار الأجر هو فصل في مسألة موضوعية، فلا رقابة عليه لمحكمة النقض.

وسواء إتفق المتعاقدان علي مقدار الأجر أو تكفل القاضي بتعيين هذا المقدار، فإن للأجر توابع يجب أن تضاف إليه، ويلتزم رب العمل بـدفعها كما يلتزم بدفع الأجر نفسه.

فنفقات دفع الأجر، إذا كان دفعه يقتضي نفقات خاصة تكون علي رب العمل، مثل ذلك أن يكون مشترطا أن يكون الدفع بطريق حوالة بريدية أو بواسطة تحويل علي مصرف، فتكون مصروفات الحوالة أو التحويل علي رب العمل، كذلك نفقات فحص حساب المقاول وتسوية الحـساب، سـواء عهد رب العمل بذلك إلي مهندس معماري أو إلي أي شخص آخر تكـون علي رب العمل.

أما فوائد الأجر فتسري في شأنها القواعد العامة، فلا تكون هذه الفوائد مستحقة في ذمة رب العمل إلا من وقت المطالبة القـضائية بهـا (م ٢٢٦ مدني)، ولا شأن لتسليم العمل في ذلك، فقد تستحق الفوائد قبل تسليم العمل إذا كان الأجر مستحقا قبل التسليم وطالب المقاول به هو وفوائده مطالبـة قضائية، وقد تستحق الفوائد بعد تسليم العمل إذا لم يطالب لهـا المقـاول مطالبة قضائية إلا بعد التسليم.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص١٥٧ وما بعدها)

٢- مؤدى نص المادة ٦٥٩ مدني أنه عند الخلاف يعـين القاضـي مقدار الأجر مسترشدا بعنصرين:

أولهما- قيمة العمل الذي أتمه المقاول.

ثانيهما- ما تكبده المقاول من نفقات في إنجازه.

هذا، ويسترشد القاضي بوجه خاص بالعرف الجاري في الصنعة فـي تحديد قيمة العمل.

ويدخل في الحساب طبيعة العمل، فقد يكون معقدا في حاجة إلي مهارة فنية كبيرة. وقد يتضمن تبعات جساما، ومسئوليات تبهظ كاهل المقـاول. كما يدخل في الحساب كمية العمـل والوقـت الـذي إسـتغرقه إنجـازه، ومؤهلات المقاول وكفايته الفنية ومركزه العلمي أو سمعته الفنية أو غيـر ذلك من ظروف، وتشمل نفقات المقاول أثمان المواد التي إستخدمت فـي العمل، وأجور العمال، وغير ذلك من النفقات التي تم صرفها فعلاً.

(عقد المقاولة- للأستاذ عنبر- المرجع السابق- ص٢١٤، ٢١٥، العقود المسماة-٤- الدكتور كامل مرسي- المرجع السابق- ص٥٢٥ و٥٢)

من أحكام القضاء:

١- مفاد نص المادتين ٩٥، ٦٥٩ من القانون المدني - وعلـى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا إتفق الطرفان على جميع المـسائل الجوهرية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يـشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها اعتبر العقد قد تم، وإذا قام بينها خلاف على المسائل التي ارجيء الإتفاق عليها كان لهما أن يلجئا إلى المحكمـة للفصل فيه، ومن ثم فإنه في حالة عدم تحديد مقدار الأجر مقدماً فإنه يوجب على المحكمة تعيينه مسترشدة في ذلك بالعرف الجاري في الصنعة ومـا

يكون قد سبقه أو عاصره من إتفاقات وعلى أن تدخل في حـسابها قيمـة العمل وما تكبده من نفقات في سبيل إنجـازه والوقـت الـذي إسـتغرقه والمؤهلات والكفاية الفنية والسمعة وأسعار المواد التي إستخدمت وأجـور العمال وغير ذلك من النفقات وتقدير عناصر الأجر عند الإتفاق عليهـا أو تقدير مدى توافر الإرهاق الذي يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه فـي ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً ومستمداً مما لـه أصـله الثابت بالأوراق.

(**الطعن رقم ٢٣٦١ ـ لسنـة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٤**)

* * *

obeikandl.com